

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لأنّه علم أنّّه ترك ركوعاً واحداً في إحديهما ، فبعد تعارض قاعدتي الفراغ في المغرب والعصر وتساقطهما ، فإن قلنا: إنّ القضاء بأمر جديد فتكون صلاة العصر صحيحة ؛ للشك في فوت العصر فتجري قاعدة الشك – بعد الوقت – المنصوصة ، ويأتى بصلاة المغرب للاشتغال بالتكليف والشك في السقوط. أمّا إذا قلنا بأنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيتعارض الأمر بصلاة العصر مع الأمر بصلاة المغرب؛ للشك في سقوط أمرهما فلا بدّ أن يأتى بهما معاً .

الاستثناءات: إذا كان دليل التوقيت منفصلاً مقيّداً بالتمكّن ، فيمكن التمسك بإطلاق دليل الواجب لاثبات وجوب الفعل خارج الوقت ، لأنّ دليل التوقيت صالح لتقييد دليل الواجب في صورة التمكن ، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب في صورة التمكن ، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه . ولكن هذا الفرض لا يصدق عليه القضاء ، بل يكون الفعل خارج الوقت من نوع الأداء .